التاريخ : 2021/9/7

الرقم : وع/ق/5/9/15

قرار وزاري رقم (555) لسنة 2021

في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات و صلاحيات الوزراء و القوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الإجراءات المدنية رقم (11) لسنة 1992 وتعديلاته ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية و تعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية و تعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (1150) لسنة 2010 في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين ،

قرر : -

مادة (1)

تعريفات : -

في نطاق تطبيق أحكام اللائحة يكون للكلمات و العبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص بغير ذلك :

الدولة: دولة الامارات العربية المتحدة.

الوزير: وزير العدل.

المحكمة: محكمة الدائرة المختصة بنظر دعوى تنظيم الرؤية.

القاضي: قاضي التنفيذ .

الجهة: الجهة المكلفة بتنظيم الرؤية.

الحاضن: المحكوم له بحضانة الصغير أو من تحت يده المحضون.

المحكوم له: المحكوم له بالرؤية في السند التنفيذي محل التنفيذ .

المحكوم عليه: المحكوم عليه بالرؤية في التنفيذ وهو الحاضن أو من بيده المحضون.

المحضون: الطفل المشمول بالحضانة ومن في حكمه.

التنفيذ: التنفيذ بالمحكمة أو الجهة المخولة بذلك.

السند التنفيذي: المحرر بالإتفاق أو الإشهاد أو الحكم أو محاضر الصلح أو الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

الرؤية: هي الزيارة أو الإستزارة أو الإصطحاب أو المبيت حسبما يقرره القاضي.

مادة (2)

تنظم هذه اللائحة إجراءات رؤية المحضون وتسليمه.

مادة (3)

يقرر القاضي الرؤية للمستحقين الآتي ذكرهم: -

1- أحد الأبوين حال انفصالهما أو اختلافهما والزوجية قائمة وخروج أحد الزوجين من بيت الزوجية بسبب الخلاف.

2- أقارب المحضون المحارم إذا كان أحد الأبوي المحضون ميتاً أو غائباً أو كان المحضون يقيم لدى غير أبويه.

مادة (4)

1- تكون الرؤية في مكان لائق يشيع الطمأنينة في نفس المحضون.

2- على كل من الحاضن والمحكوم له بالرؤية تسليم المحضون في حال لائقة.

مادة (5)

تمنع رؤية المحضون في مراكز الشرطة أو المنشآت الإصلاحية والعقابية مالم يكن أحد الأبوين نزيلا بإحداها، وفي هذه الحالة يشترط وجود مكاناً مهيأ لذلك وفق البند (1) من المادة (4) من هذه اللائحة.

مادة (6)

على المحكمة مراعاة حال المحضون و ظروف الحاضن و طالب الرؤية وساعات دوام المشرفين على الرؤية و في حالة التعارض تغلب مصلحة المحضون، مع مراعاة تحديد وقت وزمان ومكان الرؤية مفصلا ومن المكلف بإحضار المحضون ومصاريف الانتقال إن وجدت والملزم بها .

مادة (7)

ينفذ الحكم الصادر برؤية المحضون في أحد الأماكن المخصصة للرؤية مالم يتفق أصحاب الشأن على مكان آخر ، و في حال عدم تحديد مكان للرؤية يحدد القاضي المكان المناسب مع مراعاة ما ورد بالمادة (5) .

مادة (8)

يجوز لوزير العدل إسناد تنظيم الرؤية لإحدى الجهات المعنية بشؤون الأسرة أو الطفل.

مادة (9)

يجوز الاتفاق على رؤية المحضون زمانا ومكانا بإشهاد أمام شعبة الإشهادات والتوثيقات أو مراكز الإصلاح و التوجيه الأسري بالمحكمة وينفذ بعد تذييله بالصيغة التنفيذية.

مادة (10)

يجوز لمن أقام دعوى الرؤية أن يتقدم بعريضة أمام الدائرة التي تنظر الدعوى يطلب فيها إصدار أمر بتنظيم رؤية ولده الصغير لحين الفصل في الدعوى كما يجوز لمن توافر لديه شرط الاستعجال أو خشي فوت مصلحة أن يتقدم بالعريضة لقاضي الأمور المستعجلة ولو لم يقم دعوى ويحدد في الأمر الصادر وقت وزمان ومكان الرؤية والمكلف بإحضار الصغير والمصاريف إن وجدت ويتبع بشأنها الإجراءات المقررة للأوامر على العرائض المستعجلة.

مادة (11)

لمن له مصلحة أن يطلب من القاضي الذي يثبت أمامه الطلاق أن يصدر أمراً بتنظيم الرؤية طبقا لنص المادة (107) من قانون الأحوال الشخصية و تعديلاته.

مادة (12)

يجوز للمحكمة أو القاضي أن يأذن لمن له مصلحة بالتواصل مع المحضون عبر وسائل التواصل الحديثة ويحدد كيفية ووقت ذلك ومن المكلف بتنفيذ ذلك.

مادة (13)

يجوز للمحكمة أو للقاضي الاستعانة بالجهة أو من تراه من الأخصائيين النفسيين أو الاجتماعيين عند نظر دعوى تنظيم الرؤية لبيان حال الأطراف والمحضون وما يناسبهما من عدد مرات الرؤية ووقتها أوالاصطحاب وتوصي بما تراه يحقق المصلحة للأطراف مراعية فيه مصلحة المحضون.

مادة (14)

للقاضي أن يعرض الصلح على أطراف التنفيذ وله أن يصدق على محاضر الصلح التي تتم بين الأطراف بشأن كيفية تنفيذ السند التنفيذي ولو كان ذلك الصلح يخالف سند التنفيذ أو القرار المنفذ بموجبه وبشرط عدم الإخلال بمصلحة المحضون.

مادة (15)

على الجهة التي تتولى تنظيم الرؤية ما يأتي:

1- إعداد سجل يدون فيه رقم القضية التنفيذية وتاريخ قيد وأسماء الأطراف وجنسياتهم وملخص عن السند التنفيذي.

2- فتح ملف خاص لكل حالة يظهر ببيانات السجل ويودع فيه كتاب قاضي التنفيذ وصورة مصدقة من السند التنفيذي.

3- تحرير إستمارة يدون فيها أسماء الحاضن والمحضون والمحكوم له وعناوينهم وملخص عن حالتهم الاجتماعية وتقرير حالة المحضون ويوقع الأطراف على صحة تلك البيانات وبالأخص ما يتعلق بالتواصل معهم وأنه المعتمد لهذا الغرض وموافاة الجهة بأي تغيير في البيانات.

4- الاجتماع بالأطراف وتوضيح المهمة الموكلة لهم والإجراءات المتبعة في الرؤية ودورهم في ذلك والوقوف على حال الأطراف وظروفهم وما يعرضونه من أسباب أو آراء من شأنها أن تساعد في ضمان إستمرار الرؤية.

5- تحرير محضر الرؤية في مواعيدها حسب السند التنفيذي.

6- تحرير محضر استلام وإعادة للمحضون موضحا به تاريخ ومكان التسليم والإعادة.

مادة (16)

يمتنع على الجهة مباشرة أي إجراء خاص بالرؤية إلا بكتاب من القاضي مرفق به نسخة من السند التنفيذي أو القرار الصادر بأمرها بالتنفيذ أو بموجب كتاب موجه إليها من القاضي مثبت فيه أرقام التواصل والبريد الالكتروني وبيانات وعناوين الأطراف .

مادة (17)

يتعين على الطرفين الإلتزام بالوقت والزمان و المكان المحدد للرؤية سواء حدد ذلك بحكم أو إتفاق.

وزارة العدل - مكتب الوزير
الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE - MINISTER'S OFFICE

مادة (18)

ينفذ الحكم الصادر بالرؤية جبراً إذا امتنع من بيده المحضون عن تنفيذه أو ثبت للقاضي أن عدم تنفيذ الرؤية بسبب من المحكوم عليه أو بتأثيره على المحضون ما لم يكن الامتناع عن تنفيذ الرؤية راجع للمحضون .

مادة (19)

إذا كان الإمتناع عن تنفيذ الرؤية راجع للمحضون فعلى القاضي تكليف الجهة أو من يراه من أخصائيين نفسيين أو اجتماعيين للاجتماع مع المحضون وأطراف الرؤية لمعرفة أسباب الإمتناع عن تنفيذ المحضون للرؤية وكيفية معالجتها ووضع الخطة لذلك والتوجيه بما تراه يحقق مصلحة أطراف الرؤية وفي كل الأحوال تراعى مصلحة المحضون ويرفع التقرير للقاضي ليقرر ما يراه مناسبا.

مادة (20)

1- لا يجوز للمحكوم له بالرؤية أخذ المحضون خارج المكان المخصص للرؤية ما لم يقرر القاضي ذلك.
2- إذا قرر القاضي إصطحاب المحضون للرؤية خارج المكان المخصص للرؤية وجب على الجهة التي تتولى تنظيم الرؤية إثبات ذلك في محضر إستلام و إعادة المحضون مبين فيه تاريخ ووقت التسليم و الإعادة و حالة المحضون ولها أن تمنع المحكوم عليه من البقاء في الجهة إن كان وجوده فيها من شأنه أن يعيق تنفيذ الرؤية.

مادة (21)

يجوز للقاضي أن يعدل في مواعيد وأماكن الرؤية والزيارة والاصطحاب الواردة في السند التنفيذي متى دعت الحاجة لذلك وبما يحقق مصلحة المحضونين ويكون قراره قابلاً للتظلم عليه امام رئيس المحكمة أو من يفوضه خلاف القاضي مصدر القرار خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره بالنسبة للشخص الصادر الإجراء بحضوره ومن تاريخ إعلانه بالنسبة للشخص الصادر الإجراء في غيبته وذلك بموجب طلب يودع ملف التنفيذ وللقاضي المتظلم أمامه التنفيذ بقرار منه أن يلغي أو يعدل القرار المتظلم منه حسبما يراه دون الحاجة لدعوة الخصوم ما لم يرى ضرورة لذلك.

وزارة العدل - مكتب الوزير
الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE - MINISTER'S OFFICE

مادة (22)

إذا رفض القاضي التعديل أو التغيير وفق المادة السابقة جاز للمتضرر رفع دعوى موضوعية بطلبه ويرفق بها ما يدل على رفض القاضي.

مادة (23)

يجوز للجهة تعديل موعد أو مكان الرؤية بناء على اتفاق الأطراف و لها اقتراح التعديل وفي هذه الحالة يرفع الامر للقاضي ليقرر فيه وفق المادة (21) .

مادة (24)

1- اذا لم يتمكن الحاضن أو المحكوم له من تنفيذ الرؤية في الموعد وجب عليه إخطار القاضي أو الجهة بذلك قبل موعد الرؤية بيومين على الأقل بطلب يبين فيه سبب ذلك و يقرر القاضي ما يراه مناسبا في هذا الشأن مالم يقبل الطرف الآخر بالسبب و عندئذ يبين قبوله خطيا و ترفق صورة منه ويرفع للقاضي .

2- اذا اتفق الحاضن و المحكوم له بالرؤية على تأجيل الرؤية وجب عليها إثبات ذلك أمام القاضي أو أمام الجهة ، و تلزم الجهة في هذه الحالة بإثبات ذلك في محضر ويحفظ بالملف الخاص بالاطراف ويرفع الامر للقاضي .

مادة (25)

على الجهة رفع تقارير المتابعة دورياً لقاضي التنفيذ بالمحكمة تشمل:

1-مدى إلتزام الحاضن والمحكوم له بتنفيذ حكم الرؤية بتفاصيله من خلال توضيح تاريخ ومكان ووقت التسليم والإعادة للمحضون.

2-إثبات الحالة التي عليها المحضون وقت التسليم في تقارير المتابعة.

3-إثبات ما يجري أمامها من نزاع بين الأطراف أو المعوقات بشأن الرؤية.

مادة (26)

1-إذا لم يلتزم الحاضن المحكوم عليه بتنفيذ الرؤية في وقتها المحدد يثبت ذلك في محضر و يبين فيه عدد المرات التي تأخر فيها عن تنفيذ الرؤية أو مخالفة أحد الطرفين للاتفاق مع بيان الطرف المخل ويجوز للجهة تعويض المحكوم له بقدر وقت التأخير في كل مرة يتأخر فيها .

2-إذا تأخر المحكوم له عن تنفيذ الرؤية أو انقطع الطرفان عن تنفيذ الرؤية ثلاث مرات متتالية فعلى الجهة أو الأطراف عرض الامر على القاضي ليقرر وقف الرؤية مؤقتا ولأي منهما طلب إعادة السير في التنفيذ.

3- إذا تأخر المحكوم له ساعتين عن أخذ المحضون للمبيت من الجهة جاز لها أن تأذن للمحكوم عليه أخذ المحضون وتثبت ذلك وترفعه للقاضي .

4-اذا كان الاخلال من جانب الحاضن عد ذلك اخلالا لشرط الأمانة يعتد به عند طلب إسقاط الحضانة، و إن كان الاخلال من جانب المحكوم له فللقاضي منعه من الرؤية لفترة محددة.

5-يراعي القاضي في أي حال مصلحة المحضون.

مادة (27)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها و يلغى القرار الوزاري رقم (1150) لسنة 2010 في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين وتنشر في الجريدة الرسمية .

سلطان سعيد البادي

وزير العدل

ص.ب. 260 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6815835 2 971+ FAX • هاتف 6921000 2 971+ TEL
ص.ب. 1682 • دبي DUBAI • هاتف 2312000 4 971+ TEL
www.moj.gov.ae